الوقف في المرض الموت كالمعلق بعد الموت والصحيح انه
بمنزلة الوقف في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من
الثلث لان حق الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من
مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لم يصح فان قال ضيعتي
هذه سبيل لم تكن وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا
موبدا بشروطها • وفي القنية لو قال هذا الدكان
موقوف بعد موتي وقال سبيل ولم يبين مصرفا لا يصح
وذكر فيه ايضا قال داري هذه سبيل الى المسجد
بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا
فلا • وذكر فيه ايضا سبلت هذه الدار الى وجه امام
مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي الى يصير وقفا ولم
يقع عنهما كالوصية لابن ثنية عن الصلوات يصح ويصرفها
ولا يجزيه عنهما • وذكر فيه ايضا وقف على الصوفية و
وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل
يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح
وذكر فيه ايضا وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح
وكذا الوصية • وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره
كل يوم ويسلمها الى المتولي ولا يجوز وقف البقر وغيره
لينزوه • وذكر فيه رغبة وقفت واستغنت منها باعدة
ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا فادعى
الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى المشتري صحته و
بطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم
الحاكم بصحة وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ
البيع ويبطل الوقف ان لم يكن محكوما عليه • ولو وقفت
رغبة لابد من ذكر الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف
بدون التحديد وقف بقرة على رباط ليكون اللبن
والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك
جاز وقف ارضا على اولاده ثم فلان وفلان و
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا
بطنا بعد بطن • فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء
لهم ما دام من البطن الاول حي • ولو جعل التولية الى
هولاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم مقام
الاستحقاق • ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين

للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم
اليهم نظام الميت غيره وفي المنية وقف على اولاده واولاد
اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات
الا في رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا سماهم فقال وقفت
هذا على فلان فات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء
وقف منزلا على ولديه واولادهما ما تناسلوا ليس لهما ان
يسكنا فيه لان حقهما في الغلة • وقف ضيعة على الفقراء
لم يحل له الاكل رباطا استغنى عنه وبجنبه رباط صرف الى
ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى
ورثة الواقف وفي وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد
الواقف افضل ثم الى قرابته ثم الواقف ثم الى مواليه ثم
جيرانه ثم اهل مصره • وقف على المجاهدين يصرف الى
الحجاج منهم الاوقاف المطلق على الفقراء الترجيح بالحاجة
ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن
المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء
اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر
وقت خروج الغلة فقيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب
ما قلنا • ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم في زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة • ولو وقف ولم يذكر الولاية صح الوقف
عند ابي يوسف والولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط
وعندهم لا يصح الوقف وبه يفتى • ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع
ولو صار عدلا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية
لا يعطى بوارث لان الخبر في غيره • الواقف اذا شرط لنفسه
شيئا من الوقف يجوز ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات
كان لولده وولد ولده • لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة
ان كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكونه
مستحق في الغني الذي لا يتجرد وفرغ نفسه للامامة انحل له
كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فات

Copyright King Saud University